# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 45/225 | 4804/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ | 1445/4/30هـ الموافق 2023/11/14م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | اكتتاب | صلح بين الأطراف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1445/03/25هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعوى موكلتي ضد المدعى عليها، وموضوع الدعوى ما سيأتي: تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة: إنه وافقت المدعى عليها على أن تستثمر لموكلتي مبلغا قدره (40,300) أربعون ألفا وثلاثمائة ريال، في أسهم السوق المالية على أن للمدعى عليها نسبة (10%) عشرة بالمائة من الأرباح مقابل عملها. وحولت لها موكلتي دفعة أولى قدرها (30,100) ثلاثون ألفا ومائة ريال. ثم حولت لها دفعة ثانية قدرها (5,100) خمسة آلاف ومائة ريال ثم حولت لها دفعة ثالثة قدرها (5,100) خمسة آلاف ومائة ريال. ولكن انقطعت بعد ذلك من التواصل مع موكلتي أو الرد على اتصالاتها، مما يؤكد عدم تنفيذها للاتفاق. المستندات: كشوفات الحوالات البنكية. الطلبات: أطلب إلزام المدعى عليها بأن تعيد لموكلتي رأس مالها، وهو مبلغ قدره (40,300) أربعون ألفا وثلاثمائة ريال".

وفي تاريخ 1445/03/27هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحفية الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، والتعقيب عليها في تاريخ 1445/04/15هـ.

وفي تاريخ 1445/04/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بهذا الرد بخصوص القضية المقيدة لديكم. الرد: تم التواصل مع وكيل المدعية، وتم الاتفاق على إنشاء سند لأمر بالمبلغ المذكور في الدعوى وتم الصلح، وسأرفق لكم السند لأمر".

وفي تاريخ 1445/04/18هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/04/22هـ وردت مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "فإشارة إلى بيانات المتداعين المبينة أعلاه، وإلى جواب المدعى عليها بأنها اصطلحت مع موكلتي بإعطاء موكلتي سندا لأمر. فنجيبكم بأن ما ذكرته المدعى عليها من إنشاء سند لأمر موكلتي بالمبلغ

محل المطالبة فهو صحيح وبذلك نكتفي بالسند لأمر فيما يتعلق بالحق الخاص لموكلتي لتقديمه لمحكمة التنفيذ ونشكر جهودكم".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

**الأسباب**

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بإعادة ما سلمته إليها لاستثماره في السوق المالية السعودية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها سلمت إلى المدعى عليها مبلغاً قدره (40.300) ريال؛ لغرض استثماره في السوق المالية السعودية مقابل نسبة (10%) من الأرباح للمدعى عليها، إلا أنها لم تقم بإعادة المبلغ إليها، وتطالب بإلزام المدعى عليها برد المبلغ المسلم إليها، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم الاتفاق مع وكيل المدعية على تحرير سند لأمر بالمبلغ محل المطالبة وتم الصلح على ذلك، وأرفقت نسخة من السند لأمر بالمبلغ محل المطالبة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية في تاريخ 1445/04/22هـ متضمنة تأكيده ما دفعت به المدعى عليها من إنشاء سند لأمر لموكلته بالمبلغ محل المطالبة، وأنه يكتفي بالسند لأمر لتقديمه إلى محكمة التنفيذ، وحيث إن اكتفاء المدعية بتسلمها للسند الأمر المحرر من المدعى عليها لاستيفاء حقها يُعَدّ منهياً للخصومة.

**ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:**

**انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**